

بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسَةِ الْقَدَارِعَمِيِّ الْسُّعُودِيِّ

الرَّئِيسِيِّ

ادارة التفتيش البنكي

التاريخ: ١٩٢٣٢

الرقم: ٧٠٨٧ / م١٦

المواافق:

تعيم

المرفقات:

المحترم

سعادة /

البنك /

بعد التحية

الموضوع: الاختلافات المخلة في الاسم المدون في بطاقات إقامات الوافدين.

إلحاقاً إلى تعليم المؤسسة رقم ٥٥٧٧٧ / م١٦ / ١٤٢٩ و تاريخ ٧٧٧ / م١٦ / ١٤٢٩ هـ المبلغ بموجبه التحديث الثالث من قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك العاملة في المملكة. وإشارة إلى القاعدة رقم (٢٠٠ - ٣ - ٢) الخاصة بحسابات "الوافدين الأفراد المقيمين في المملكة / الوافد الفرد الحاصل على إقامة" ومن ضمن متطلباتها السماح للبنوك عدم استيفاء صورة جواز السفر للوافد في حال كانت رخصة الإقامة التي بحوزته ممنوعة، أما في حال كانت رخصة الإقامة العادية فيتطلب الحصول على صورة جواز السفر.

أفيدكم تلقي المؤسسة برقية صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية رقم ٢١٢٢٣ وتاريخ ١٤٣٣ / ٢ / ٢٤هـ ومقتضاه أنه في حال تقدم وافد إلى البنك بطلب إجراء أي تعامل بنكي وقدم إثباتاً لهويته بطاقة رخصة إقامة ممنوعة ولوحظ عليها اختلافات في الاسم من حيث الترتيب أو الاختصار المخل أو عدم مطابقة الاسم باللغة العربية للاسم باللغة الانجليزية أو كان الاسم المدون فيها مقتضاً على مقطع واحداً فقط، فإن على البنك توجيه الوافد مراجعة إدارة الجوازات المعنية لتعديل بياناته".

نأمل الإحاطة والعمل بموجبه، وعدم السماح بإجراء التعامل في الحالات المشار إليها أعلاه إلا بعد تعديل البيانات اللازمة.

وتقبلوا خالص تحياتي،
معتمد

محمد

وكيل المحافظ للشئون الفنية

خالص

عبدالرحمن بن عبدالمحسن الخلف

* نطاق التوزيع:

- البنوك العاملة في المملكة.

- الصرافين المرخصين

- المعهد المصرفي

- الإنذار / ماء

٢٣٠٣٦